فى اداء الشهادة فاعطاه اجرة المركوب فيأتى فيها التفصيل السابق
لكن قال الاسنوى والصحيح ان له صرفها الى جهة اخرى كما ذكروه فى
بابه والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف
شاء والمذكور اولاً من باب الصدقة والبر فروعى فيه غرض الدافع وان
اعطاه كفناً لابيه فكفنه فى غيره فعليه رده له ان كان قصد
التبرك بابيه وما يحصله خدم الصوفية لهم من السوق وغيره
يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم
الدافع معه فالملك مشترك او دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم

هذا **باب** بالتنوين **اذا حمل رجل** اخر
غيره **على فرس** ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اذا حمل
رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر اى حمل رجل رجلا على فرس
فهو اى فحكمه **كالعمرى والصدقة** فى عدم الرجوع فيه ~~وقال بعض الناس~~
وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله **له ان يرجع فيها** فى الفرس
الذى حمله عليها نادياً لها الحبة لانه يجوز عنده الرجوع فى الهبة
للاجنبى وبه قال حدثنا **الحميدى** عبد الله بن الزبير المكى قال
اخبرنا **سفين** بن عيينة **قال سمعت مالكا** الامام الاعظم
يسأل زيد بن اسلم العدوى مولى عمر المدنى **قال** ولابى ذر فقال
سمعت ابى اسلم **يقول قال عمر** بن الخطاب **رضى الله عنه حملت على
فرس** اى تصدقت به **فى سبيل الله** عز وجل وليس المراد انه حبسه
كما سبق واسم الفرس الورد **فرايته يباع** واردت ان اشتريه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اى الفرس
والنهى للتنزيه ولغير ابى ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد
فى رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم **ولا تعد فى صدقتك**

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الشهادات** جمع شهادة وهى كما فى القاموس خبر قاطع وقد شهد
كعلم وكرم وقد يسكن هاؤه وشهده كسمعه شهوداً احضره فهو شاهد
الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا اشهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو
شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده ساله
ان يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين فى شهادته
انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما فى شرح البرهان للمازرى
ان المخبر عنه فى الرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات او الشفعة
فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام فى كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف
قول العدل لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه
الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئى كثيراً كحديث يخرب
الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد يكون مركبة من
الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من
جهة الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة
القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة ولهذا العام
شهادة قاله الكرمانى وقد ثبتت البسملة قبل كتاب فى الفرع
ونسب ذلك فى الفتح لرواية النسفى وابن شبويه وفى بعض النسخ سقوطها
باب ما جاء فى البينة على المدعى لقوله
تعالى ولابى ذر عز وجل وسقط لغير ابى ذر لقوله تعالى **يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين** اى اذا داين بعضكم بعضاً تقول
داينته اذا عاملته نسيئة معطياً او اخذاً **الى اجل مسمى** معلوم
بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج **فاكتبوه** قال ابن كثير هذا
ارشاد من الله تعالى لعباده المومنين اذا تعاملوا بمعاملات